

مرسوم ملكي بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الشغل والشؤون الاجتماعية

صيغة محينة بتاريخ 10 يناير 2000

مرسوم ملكي رقم 1175.66 بتاريخ 22 شوال 1386
(2 يبرابر 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي
وزارة الشغل والشؤون الاجتماعية¹

كما تم تعديله:

- المرسوم رقم 2.99.991 الصادر في 24 من شعبان 1420 (3 ديسمبر 1999)،
الجريدة الرسمية عدد 4759 بتاريخ 3 شوال 1420 (10 يناير 2000)، ص 45؛
- استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3836 بتاريخ 27 شعبان 1406 (7 ماي 1986)،
الجريدة الرسمية عدد 4262 بتاريخ 26 محرم 1415 (6 يوليو 1994)، ص 1102؛
- المرسوم رقم 2.84.393 الصادر في 11 من رجب 1404 (13 أبريل 1984)،
الجريدة الرسمية عدد 3836 بتاريخ 27 شعبان 1406 (7 ماي 1986)، ص 512؛
- المرسوم رقم 2.77.80 بتاريخ 26 صفر 1397 (16 يبرابر 1977)، الجريدة الرسمية
عدد 3359 بتاريخ 25 ربيع الأول 1397 (16 مارس 1977)، ص 795.

¹ - الجريدة الرسمية عدد 2832 بتاريخ 28 شوال 1386 (8 يبرابر 1967)، ص 254.

مرسوم ملكي رقم 1175.66 بتاريخ 22 شوال 1386 (2) يبراير 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الشغل والشؤون الاجتماعية

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله أمير المؤمنين بن أمير المؤمنين ملك المغرب.

بناء على المرسوم الملكي رقم 136.65 الصادر في 7 صفر 1385 (7 يونيه 1965)
بإعلان حالة الاستثناء؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 24 رجب 1369 (12 مايو 1950) بإصلاح
نظام رواتب التقاعد المدنية؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 يبراير
1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ولاسيما الفصل 4 منه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0946 الصادر في 27 صفر 1379 (فاتح شتنبر 1959)
بإعادة تنظيم المدرسة المغربية الادارية حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963)
بتحديد سلالم الاجور وشروط ترقى موظفي الدولة في الرتبة والدرجة؛

وبناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963)
بمثابة النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات
العمومية،

نرسم ما يلي:

الجزء الأول

مقتضيات عامة

الفصل 1²

يتكون موظفو وزارة الشغل والشؤون الاجتماعية من الأسلاك الآتية:

- 1- سلك مراقبي الشغل والاحتياط الاجتماعي ومراقبي القوانين الاجتماعية في الفلاحة؛
- 2- سلك المفتشين المساعدين للشغل والاحتياط الاجتماعي والمفتشين المساعدين للقوانين الاجتماعية في الفلاحة؛
- 3- سلك مفتشي الشغل والاحتياط الاجتماعي ومفتشي القوانين الاجتماعية في الفلاحة؛
- 4- سلك المفتشين الإقليميين.

مراقبو الشغل والاحتياط الاجتماعي

ومراقبو القوانين الاجتماعية في الفلاحة

الفصل 2

يشتمل سلك مراقبي الشغل والاحتياط الاجتماعي ومراقبي القوانين الاجتماعية في الفلاحة على درجتين:

درجة مراقب ودرجة مراقب ممتاز ترتبان على التوالي في سلمي الاجور 5 و6 المحدثين بموجب المرسوم رقم 2.73.722 المشار اليه أعلاه الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973).

الفصل 3³

يعين مراقبو الشغل والاحتياط الاجتماعي ومراقبو القوانين الاجتماعية في الفلاحة:

1- بناء على الشهادات من بين المرشحين الذين تابعوا بنجاح دورة تكوين اداري يحدد تنظيمه بمرسوم.

2- على إثر مبارتين مستقلتين تفتحان على التوالي في وجه:

أ) المرشحين المتبشرين متابعة دروس السنة السادسة من التعليم الثانوي بكاملها؛

² - تم تغيير وتنظيم الفصل الأول بمقتضى الفصل الأول من المرسوم رقم 2.77.80 بتاريخ 26 صفر 1397 (16 يراير 1977)، الجريدة الرسمية عدد 3359 بتاريخ 25 ربيع الأول 1397 (16 مارس 1977)، ص 795؛

- تم تغيير وتنظيم الفصل الأول بمقتضى الفصل المادة الأولى من المرسوم رقم 2.84.393 الصادر في 11 من رجب 1404 (13 أبريل 1984)، الجريدة الرسمية عدد 3836 بتاريخ 27 شعبان 1406 (7 ماي 1986)، ص 512.

³ - تم تغيير وتنظيم الفصل الثالث بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.84.393، السالف الذكر.

ب) موظفي أو أعوان الإدارات العمومية الذين قضوا أربع سنوات على الأقل من الخدمات الفعلية.

ويحتفظ بعدد متساو من المناصب لكل صنف من الصنفين المشار إليهما أعلاه. أما المناصب التي لم يتأت شغلها برسم أحد الصنفين فيجوز نقلها لفائدة الصنف الآخر باقتراح من لجنة المباراة وفي حدود الربع من مجموع المناصب المتباري بشأنها.

الفصل 4⁴

يعين المراقبون الممتازون:

1- على إثر امتحان للكفاءة المهنية يفتح في وجه المراقبين المثبتين قضاء أربع سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة؛

2- عن طريق الاختيار بعد التقيد في جدول الترقى من بين المراقبين البالغين الرتبة السابعة على الأقل من درجتهم والذين قضوا خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المرشدون في التكوين المهني المنظم للكبار.

الفصل 5⁵

(الغيت).

الفصل 6

(الغيت).

رؤساء أشغال التكوين المهني المنظم للكبار

الفصل 7

(الغيت).

الفصل 8

(الغيت).

المفتشون المساعدون للشغل والاحتياط الاجتماعي والمفتشون

المساعدون للقوانين الاجتماعية في الفلاحة

⁴ - تم تغيير وتنظيم الفصل الرابع بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.84.393، السالف الذكر.

⁵ - تم إلغاء مقتضيات الفصول 5 و6 و7 و8 بمقتضى المادة الثانية من المرسوم رقم 2.84.393، السالف الذكر.

الفصل 8 مكرر⁶

يشتمل سلك المفتشين المساعدين للشغل والاحتياط الاجتماعي والمفتشين المساعدين للقوانين الاجتماعية في الفلاحة على درجتين:

درجة مفتش مساعد للشغل والاحتياط الاجتماعي، ومفتش مساعد للقوانين الاجتماعية في الفلاحة؛

درجة مفتش مساعد ممتاز للشغل والاحتياط الاجتماعي، ومفتش مساعد ممتاز للقوانين الاجتماعية في الفلاحة مرتبتين على التوالي في سلمى الاجور رقم 8 و9 المحدثين بالمرسوم رقم 2.73.722 بتاريخ 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) المشار اليه أعلاه.

الفصل 8 مكرر مرتين⁷

يعين المفتشون المساعدون للشغل والاحتياط الاجتماعي، والمفتشون المساعدون للقوانين الاجتماعية في الفلاحة:

1 - بناء على الشهادات من المرشحين المقبولين في امتحان التخرج من المراكز الجهوية للتكوين الاداري المحدد تنظيمها بموجب مرسوم؛

2 - على إثر مبارتين مستقلتين تفتحان على التوالي في وجه:

(أ) المرشحين حملة بكالوريا التعليم الثانوي أو الكفاءة في الحقوق أو شهادة معادلة لها الذين يثبتون أنهم تابعوا دراسات عليا مدة سنتين على الأقل؛

(ب) موظفي وزارة الشغل والشؤون الاجتماعية المنتمين لسلك مرتب على الأقل في سلم الاجور رقم 6 والذين قضوا أربع سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة.

ويمكن أن تشمل المبارتان المذكورتان بالإضافة الى اختبار عام اختبارات اختيارية.

ويحتفظ بعدد متساو من المناصب لكل صنف من الصنفين المشار اليهما أعلاه، أما المناصب التي لم يتأت شغلها برسم أحد الصنفين فيجوز نقلها لفائدة الصنف الآخر باقتراح من لجنة المباراة، وفي حدود الربع من مجموع المناصب المتبارى بشأنها.

3- عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من بين المراقبين الممتازين الذين قضوا عشر سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

6 - تم تغيير وتتميم الفصل 8 مكرر بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.84.393، السالف الذكر.

7- تم تغيير وتتميم الفصل 8 مكرر مرتين والفصل 8 مكرر ثلاث مرات بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.84.393، السالف الذكر.

ولا يمكن أن يتم هذا التعيين الا في حدود 25 % من عدد المناصب المقيدة في الميزانية لسلك المفتشين المساعدين.

الفصل 8 مكرر ثلاث مرات

يعين المفتشون المساعدون الممتازون للشغل والاحتياط الاجتماعي والمفتشون المساعدون الممتازون للقوانين الاجتماعية في الفلاحة:

1- على اثر امتحان للكفاءة المهنية يفتح في وجه المفتشين المساعدين للشغل والاحتياط الاجتماعي والمفتشين المساعدين للقوانين الاجتماعية في الفلاحة الذين قضوا أربع سنوات من الخدمة بهذه الصفة؛

2- عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقى من بين المفتشين المساعدين للشغل والاحتياط الاجتماعي والمفتشين المساعدين للقوانين الاجتماعية في الفلاحة الذين قضوا عشر سنوات على الاقل في الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ولا يمكن أن تتم هذه التعيينات الا في حدود 25 % من عدد المناصب المقيدة في الميزانية لسلك المفتشين المساعدين للشغل والاحتياط الاجتماعي والمفتشين المساعدين للقوانين الاجتماعية في الفلاحة.

مفتشو الشغل والشؤون الاجتماعية

ومفتشو القوانين الاجتماعية في الفلاحة

الفصل 9⁸

يشتمل سلك مفتشي الشغل والشؤون الاجتماعية ومفتشي القوانين الاجتماعية في الفلاحة على درجة مفتش للشغل والشؤون الاجتماعية ومفتش للقوانين الاجتماعية في الفلاحة ترتب في سلم الأجور رقم 10 المحدث بالمرسوم رقم 2.73.722 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 6 ذي الحجة 1393 (31 دجنبر 1973).

مفتشو الشغل والاحتياط الاجتماعي

مفتشو القوانين الاجتماعية في الفلاحة

الفصل 10⁹

⁸ - تم تغيير وتنظيم الفصل 9 أعلاه، بمقتضى الفصل الأول من المرسوم رقم 2.77.80، السالف الذكر.

⁹ - تم تغيير وتنظيم الفصل 10 أعلاه، بمقتضى الفصل الأول من المرسوم رقم 2.77.80، السالف الذكر.

- تم تغيير وتنظيم الفصل 10 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.84.393، السالف الذكر.

يعين المفتشون للشغل والاحتياط الاجتماعي والمفتشون للقوانين الاجتماعية في الفلاحة:

1- بناء على الشهادات:

من بين خريجي الطور العادي بالمدرسة الوطنية للإدارة العمومية؛

2- على إثر مباراة:

من بين المرشحين المتوفرين على شهادة لليسانس في الحقوق أو على شهادة تعادلها.

3 - في حدود 25% من عدد المناصب المقيدة في الميزانية لسلك مفتشي الشغل والاحتياط الاجتماعي ومفتشي القوانين الاجتماعية في الفلاحة:

أ) على إثر امتحان للكفاءة المهنية يفتح في وجه المفتشين المساعدين الممتازين للشغل والاحتياط الاجتماعي والمفتشين المساعدين الممتازين للقوانين الاجتماعية في الفلاحة الذين قضوا أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة؛

ب) عن طريق الاختيار بعد التقيد في جدول الترقى من بين المفتشين المساعدين الممتازين للشغل والاحتياط الاجتماعي والمفتشين المساعدين الممتازين للقوانين الاجتماعية في الفلاحة الذين قضوا خمسة عشر سنة من الخدمة منها ست سنوات بصفة مفتش مساعد ممتاز للشغل والاحتياط الاجتماعي أو مفتش مساعد ممتاز للقوانين الاجتماعية في الفلاحة.

المفتشون الإقليميون¹⁰

الفصل 11

يشتمل هذا السلك على درجتين:

درجة مفتش إقليمي؛

- استدراك خطأ وقع بالفقرة الثالثة من الفصل 10 بالجريدة الرسمية عدد 3836 بتاريخ 27 شعبان 1406 (7 ماي 1986)، الجريدة الرسمية عدد 4262 بتاريخ 26 محرم 1415 (6 يوليو 1994)، ص 1102.

9 - تم تغيير وتنظيم الفصل 11 أعلاه، بمقتضى الفصل الأول من المرسوم رقم 2.77.80، السالف الذكر؛

- تم تغيير وتنظيم الفصل 11 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.84.393، السالف الذكر؛

- تم تغيير وتنظيم الفصل 10 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.99.991 الصادر في 24 من شعبان 1420 (3 ديسمبر 1999)، الجريدة الرسمية عدد 4759 بتاريخ 3 شوال 1420 (10 يناير 2000)، ص 45.

- أنظر قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن رقم 365.01 صادر في 21 من ذي القعدة 1421 (15 فبراير 2001)، بتطبيق الفصل 11 أعلاه. [\(للاطلاع أنقر هنا\)](#).

درجة مفتش إقليمي رئيس؛

وترتب درجة مفتش إقليمي في سلم الاجور رقم 11 المحدث بالمرسوم رقم 2.73.722 المشار اليه أعلاه الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973). ويمكن أن يوظف ويعين في درجة مفتش إقليمي:

1- خريجو السلك العالي للمدرسة الوطنية للإدارة العمومية؛

2- المرشحون حملة دبلوم الدروس العليا في الفروع القانونية والاقتصادية أو الاجتماعية أو دبلوم معادل في الفروع المذكورة؛

3- عن طريق الاختيار بعد التقيد في جدول الترقى من بين مفتشي الشغل والاحتياط الاجتماعي ومفتشي القوانين الاجتماعية في الفلاحة الذين قضوا عشر سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. ولا يمكن أن يتم هذا التعيين الا في حدود 25 % من عدد المناصب المقررة في الميزانية بخصوص المفتشين.

ويعين المفتشون الاقليميون طبقا لمقتضيات الفصل الخامس من المرسوم رقم 344.2.62 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963).

الفصل 11 المكرر¹¹

تشتمل درجة مفتش إقليمي رئيس على 6 رتب تخصص لها الارقام الاستدلالية الحقيقية الآتية:

الرتبة الأولى.....704

الرتبة الثانية.....746

الرتبة الثالثة.....779

الرتبة الرابعة.....812

الرتبة الخامسة.....840

الرتبة السادسة.....870

ويمكن أن يلج درجة مفتش إقليمي رئيس المفتشون الاقليميون البالغون على الاقل الرتبة السابعة من درجتهم والذين قضوا خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. ولا يمكن أن

¹¹ - تم تغيير وتتميم الفصل 11 المكرر والفصل 11 المكرر مرتين بمقتضى الفصل الأول من المرسوم رقم 2.77.80، السالف الذكر؛

- تم تغيير وتتميم الفصل 11 مكرر بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.84.393، السالف الذكر.

يتم هذا التعيين الا في حدود الثلث (1/3) من عدد المناصب المقررة في الميزانية بخصوص درجة مفتش اقليمي.

الفصل 11 المكرر مرتين

إن التعيينات المباشرة عملا بالفصل السابق يعلن عنها في الرتبة الأولى بقرار للوزير الأول بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالشغل والشؤون الاجتماعية بعد استشارة اللجنة الادارية المتساوية الاعضاء المختصة.

وفي حالة تعيين برقم استدلالي معادل يحتفظ المعنى بالأمر في حدود ثلاث سنوات بالأقدمية المكتسبة في رتبته القديمة.

وتعتبر هذه الاقدمية لولوج الرتبة التي تفوقها مباشرة.

ويكتسب الحق في الترقى من رتبة إلى أخرى بعد ثلاث سنوات من الخدمة. ويعلن عن هذا الترقى بقرار للوزير المكلف بالشغل والشؤون الاجتماعية.

الجزء الثاني

مقتضيات مشتركة

الفصل 12

يمكن أن يلج مختلف الاسلاك المشار اليها في الفصل الأول من هذا النص المرشحون البالغون من العمر 18 سنة على الاقل و40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية. ويمكن تمديد هذا الحد من السن لمدة تعادل مدة الخدمات المدنية السابقة الصحيحة أو الممكن تصحيحها لاجل التقاعد من غير أن تتجاوز 45 سنة. غير أن حد السن الأدنى لولوج سلكي المرشدين ورؤساء الاشغال يحدد في 21 سنة.

الفصل 13

تحدد شروط وشكل وبرنامج المباريات وامتحانات الكفاءة المهنية المنصوص عليها في الفصول السابقة بقرار يصدره وزير الشغل والشؤون الاجتماعية بعد موافقة السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفصل 14

لا يمكن أن يشارك المرشحون أكثر من ثلاث مرات في نفس المباراة أو في نفس امتحان الكفاءة المهنية.

الفصل 15¹²

ان المرشحين المعيّنين طبقا لاحكام الفصول 3 و8 مكرر مرتين (الفقرة الثانية) و10 (الفقرة الاولى والثانية) و11 (الفقرة الثانية) لا يجوز ترسيمهم الا بعد قضاء سنة من التمرين. ويمكن عند انصرام مدة التمرين اما ترسيم هؤلاء الاعوان في الرتبة الثانية من الدرجة أو قبولهم لقضاء سنة جديدة وأخيرة من التمرين. وإذا لم يرسم الأعوان المتمرنون على إثر هذه السنة الأخيرة من التمرين تم اما اعفاؤهم أو ارجاعهم إلى أسلاكهم الأصلية إذا كانوا منتمين للإدارة.

وفي حالة تمديد فترة التمرين فان فترة التمرين التي تتجاوز سنة لا تعتبر في الترقى.

الفصل 15 مكرر¹³

أن الموظفين الذين تمت ترقيتهم عن طريق جدول الترقى وفقا للاحكام السابقة يمكن استدعاؤهم لمتابعة دورات لاستكمال الخبرة يحدد تنظيمها بقرار تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل بعد موافقة السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفصل 16

يعلن عن الترقى في الرتبة والدرجة طبق الشروط المحددة في المرسوم رقم 2.62.344 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963).

الجزء الثالث

مقتضيات تتعلق بالموظفين المتمرّنين والمرسمين.

الفصل 17

ان الموظفين المتمرّنين والمرسمين العاملين في تاريخ العمل بهذا النص يدمجون ابتداء من نفس التاريخ طبقا للشروط المبينة بعده قصد التأليف الأولى للأسلاك المبينة في الفصل الأول أعلاه ويعلن عن هذه الادمجات بقرار لوزير الشغل والشؤون الاجتماعية طبقا لاستنتاجات لجنة وزارية تتألف ممن يأتي:

السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية أو ممثلها بصفة رئيس؛

وزير المالية أو ممثله؛

وزير الشغل والشؤون الاجتماعية أو ممثله؛

¹² - تم تغيير وتنظيم الفصل 15 مكرر بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.84.393، السالف الذكر.

¹³ - تم تغيير وتنظيم أحكام الفصل 15 مكرر أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.84.393، سالف الذكر.

وعند تعادل الاصوات يرجح صوت الرئيس.

ولا يمكن أن يعين لتمثيل أعضاء اللجنة الا الاعوان النظاميون.

الفصل 18

يتمج في درجة مراقب للشغل والشؤون الاجتماعية ومراقب للقوانين الاجتماعية في الفلاحة:

المراقبون المساعدون المتمرنون والمراقبون المساعدون بالشغل؛

المراقبون المساعدون المتمرنون والمراقبون المساعدون بالقوانين الاجتماعية في الفلاحة.

الفصل 19

يتمج في درجة مراقب ممتاز للشغل والشؤون الاجتماعية ومراقب للقوانين الاجتماعية في الفلاحة.

المراقبون والمراقبون الممتازون بالشغل؛

المراقبون والمراقبون الممتازون بالقوانين الاجتماعية في الفلاحة.

الفصل 20

يتمج على التوالي في سلك مرشدي التكوين المهني المنظم للكبار ورؤساء أشغال التكوين المهني المنظم للكبار:

المرشدون المتمرنون والمرشدون بالتكوين المهني المنظم للكبار؛

رؤساء المعامل المتمرنون ورؤساء المعامل بالتكوين المهني المنظم للكبار.

الفصل 21

يتمج في درجة مفتش للشغل والشؤون الاجتماعية ومفتش للقوانين الاجتماعية في الفلاحة:

المفتشون المتمرنون والمفتشون والمفتشون الممتازون في الشغل؛

المفتشون المتمرنون والمفتشون والمفتشون الممتازون في الشؤون الاجتماعية؛

المفتشون المتمرنون والمفتشون والمفتشون الممتازون للقوانين الاجتماعية في الفلاحة.

الفصل 22

يتمج في درجة مفتش إقليمي للشغل والشؤون الاجتماعية ومفتش إقليمي للقوانين الاجتماعية في الفلاحة؛

المفتشون الإقليميون المساعدون والمفتشون الإقليميون في الشغل؛

المفتشون الاقليميون المساعدون والمفتشون الإقليميون في الشؤون الاجتماعية؛
المفتشون الاقليميون المساعدون والمفتشون الاقليميون للقوانين الاجتماعية في الفلاحة.

الفصل 23

ان الاعوان المتمرنين والمرسمين المنتمين لأسلاك الشواش والاعوان العموميين الثانئين من الاصناف الأول والثاني والثالث ومستخدمي المكتب والضاربين على الآلة الكاتبة والمختزلين الضاربين على الآلة الكاتبة والمستكتبين وكتاب الادارة العاملين بوزارة الشغل والشؤون الاجتماعية في تاريخ العمل بهذا النص يدمجون من طرف اللجنة المنصوص عليها في الفصل 17 أعلاه طبق الشروط المبينة في المرسوم رقم 2.62.345 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963).

الفصل 24

إن الاعوان المدمجين وفقا للمقتضيات المشار اليها أعلاه يعاد ترتيبهم في الرتبة المتوفرة على رقم استدلالي يعادل أو يفوق مباشرة الرقم الاستدلالي الذي كانوا يتقاضونه في سلكهم السابق بتاريخ العمل بهذا النص بصرف النظر عن المقتضيات الخصوصية المنصوص عليها في هذا المرسوم.

ويحتفظون بالأقدمية المكتسبة في رتبهم السابقة إذا أعيد ترتيبهم في رقم استدلالي معادل أو كانت الاستفادة من اعادة هذا الترتيب تقل عن الاستفادة التي قد يحصلون عليها بواسطة ترق في الرتبة بسلكهم السابق وفي حالة العكس يفقدون هذه الاقدمية.

وعلاوة على ما ذكر فان الاقدمية المنصوص عليها في المقطع السابق تعتبر لولوج الرتبة التي تفوق مباشرة رتبة المعنى بالأمر في الدرجة الجديدة. ويحتفظ العون عند الاقتضاء بباقي الاقدمية الزائد عن الاقدمية المطلوبة للحصول على هذا الترق في الرتبة.

وخلافا لمقتضيات المقطعين 2 و3 أعلاه يجوز للجنة الادماج المنصوص عليها في الفصل 17 أن تدخل عند الاقتضاء عن طريق زيادة في الاقدمية أو تخفيض منها تغييرا على الترتيب الذي تم إنجازه.

الجزء الرابع

مقتضيات تتعلق بالاعوان الموظفين بعقد

أو الذين يشغلون بعض المناصب العليا.

الفصل 25

ان الاعوان العاملين بوزارة الشغل والشؤون الاجتماعية في تاريخ العمل بهذا النص المعينين بعقد أو المشتغلين في بعض المناصب العليا بعد تاريخ 7 دجنبر 1955 يمكن إدماجهم

بطلب منهم في الاسلاك المبينة بالفصل الأول أعلاه بالرغم عن جميع المقتضيات النظامية المنافسة ويجب تقديم الطلب المذكور في أجل ستة أشهر يبتدئ من تاريخ نشر هذا المرسوم الملكي.

ولا يستفيد من المقتضيات السابقة الاعوان الذين لا يتوفرون على خمس عشرة سنة من الخدمة العمومية عند بلوغهم سن الاحالة على التقاعد.

الفصل 26

ان اللجنة الوزارية المنصوص عليها في الفصل 17 أعلاه تحدد فيما يخص كل عون سلك الادمج والترتيب في هذا السلك.

الفصل 27

يمكن أن تجرى بطلب من هذه اللجنة اختبارات مهنية مقدمة انتقائية بالنسبة لأصناف الاعوان المتعاقدين التي تعينها اللجنة المذكورة.

ولا يجوز في أي حال أن تفوق حالة العون المتعاقد المدمج حالة عون نظامي بالسلك المطابق يتوفر على نفس الاقدمية والشهادات الجامعية والتكوين.

الفصل 28

يعلن بقرار لوزير الشغل والشؤون الاجتماعية عن الادمجات في السلك المقصود طبقا لاستنتاجات اللجنة.

الفصل 29

ان الاعوان المدمجين طبقا للفصلين 25 و 27 يمكن أن يحصلوا بطلب منهم على تصحيح خدماتهم السابقة وفقا للظهير الشريف المشار اليه أعلاه المؤرخ في 24 رجب 1369 (12 مايو 1950)

الجزء الخامس

مقتضيات مختلفة

الفصل 30

تؤهل اللجنة المنصوص عليها في الفصل 17 أعلاه للبت عند الاقتضاء في جميع حالات الادمج المتعلقة بموظفي أسلاك وزارة الشغل والشؤون الاجتماعية الذين لا يشملهم هذا النظام.

الفصل 31

يعمل بمرسومنا الملكي هذا ابتداء من فاتح أبريل 1967.

وتطبق ابتداء من نفس التاريخ على موظفي وزارة الشغل والشؤون الاجتماعية مقتضيات المرسوم رقم 262.344 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963).

الفصل 32

تلغى جميع المقتضيات النظامية المطابقة السابقة المتعلقة بالموظفين الذين تشملهم تدابير الاندماج المنصوص عليها في هذا المرسوم الملكي.

غير أن العون الجارية عليه مقتضيات هذا النظام الاساسي يحتفظ في كل حالة بالوضعية الادارية التي كان عليها في 31 مارس 1967 إلى أن يصبح تدبير الاندماج الخاص به نافذ المفعول.

وحرر بالرباط في 22 شوال 1386 (2 يبرابر 1967)

الامضاء: الحسن بن محمد